لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/655	3785/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/09/11هـ، الموافق 2022/04/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2659/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/19هـ الموافق 2022/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان في تاريخ - - عن توفيرها خدمة التداول قبل الافتتاح وبعد الإغلاق في السوق الأمريكية، وقام المدعي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها في اليوم التالي للاستفسار عن أوقات التداول، وبناءً على إفادة الشركة المدعى عليها قام بالاشتراك في الخدمة المقدمة منها وتملك في التاريخ ذاته (8,890) سهماً من أسهم شركة (أ) في السوق الأمريكي بقيمة (381,029.84) دولاراً أمريكياً، وخلال فترة ما بعد الإغلاق - التالية للجلسة الأساسية أعلاه - في تاريخ 2021/02/23م بتوقيت المملكة - قام المدعي بإدخال عدد من الأوامر لبيع الأسهم التي تملكها في شركة (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتنفيذها بل تم رفض جميع الأوامر المدخلة، مما ألحق به الخسارة إذ لم يتمكن من بيعها إلا في فترة ما قبل الافتتاح - أي في جلسة التداول التالية - من اليوم ذاته (2021/02/23م) وذلك خلال الفترة من الساعة (12:04) ظهراً حتى الساعة (12:32) ظهراً - بتوقيت المملكة - وذلك بعد هبوط سعر السهم ما تسبب له بالخسارة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارته البالغة (197,002.04) دولاراً أمريكياً، وعن فوات منفعته من المبلغ المذكور، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3785/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 - مبلغاً قدره تسعة وتسعون ألفاً وثمانمئة وأربعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وسبعون سنتاً (99,834.70)، ما يعادل مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وثمانون ريالاً سعودياً وثلاثة عشرة هللة (374,380.13).

2 - مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال سعودي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/18هـ، وبتاريخ 1443/10/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: بما أن القرار المستأنف صدر بتاريخ 1443/09/11هـ، وتم تسليم نسخة إعلام بالقرار بتاريخ 1443/09/18هـ، وتقدمنا باستئنافنا هذا بتاريخ 1443/10/16هـ، وبذلك يكون قدم داخل حدود المهلة النظامية عليه نلتمس من سعادتكم قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع: جاء الحكم الصادر من الدائرة الثانية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مجانباً للتوفيق إن لم نقل مجانباً للصواب، وعليه فإننا نفصل مذكرتنا هذه وفقاً لما يلي من أسباب:

أولاً:

1) أخطأ القرار الصادر من اللجنة الموقرة عندما افترض قيام المدعي بجميع عمليات البيع لجميع أسهمه بشركة (أ) بعد علمه بوجود خبر سلبي بخصوصها، حيث قد ورد بأسباب القرار بأن أول أمرين مدخلين من قبل المدعي كان الأول منهما عند سعر (70) دولار أمريكي بما يتجاوز سعر الإغلاق وأعلى من أعلى سعر بلغه السهم خلال فترة التداول الأساسية، وأما الأمر الثاني فكان عند سعر (57.37)، وهذا ما يجانب الصواب حيث أن عملية البيع لأسهم موكلنا بقيمة (70) دولار للسهم لم تكن تتعلق بعلمه بالخبر السلبي فقط وإنما كانت قبل صدور ذلك الخبر لتوقع خبر جوهري (حسب المكالمة المسجلة بين المدعي والمدعي عليه)، حيث أن عملية البيع تمت في تمام الساعة (2:15) صباحاً وسبقها اتصال هاتفي الساعة (2:12) صباحاً (مرفق صورة الشاشة التي تبين موعد الاتصال)، وذلك في حين أنه بالرجوع لصفحة الشركة الرسمية اتضح أن الخبر السلبي كان في تمام الساعة (2:29) من صباح ذات اليوم 2022/02/23م (مرفق صورة الخبر والتوقيت)، وبعد صدور الخبر من قبل الشركة قام المدعي بعملية بيع في تمام الساعة (2:37) بسعر بيع السهم (57.37) دولار، وبعد انتشار الخبر في السوق تغير سعر البيع وانحدر للهبوط حيث قام المدعي في تمام الساعة (2:41) بمحاولة بيع للأسهم وبلغ سعر السهم (48) دولار ثم عملية بيع أخرى في تمام الساعة (2:44) وكان سعر السهم (47) دولار، وهو ما يتضح من خلاله أنه من الوارد أن يتم ارتفاع

السعر في فترة ما بعد الإغلاق وتسجيل سعر أعلى من جلسة التداول الأساسية لأن السوق كان يتوقع إيجابية الخبر الجوهري الذي سوف يعلن وهذا ما حاول المدعي الاستفادة من ارتفاع قبل الإعلان قبل معرفة مدى تأثير الخبر على قيمة الأسهم ويتبين ذلك من فوات المنفعة حيث أكد المدعي خلال المكالمة الهاتفية المسجلة أنه في حال عدم توفر خدمة التداول بعد السوق، البيع قبل الإغلاق بالسعر الأكثر ضماناً قبل صدور الخبر ومعرفة إيجابيته أو سلبيته؟.

2) كذلك أخطأ القرار الصادر من الدائرة الموقرة عندما قام باحتساب متوسط قيمة السهم بمبلغ (47.56) دولار معتمداً على متوسط البيع للأمرين الثالث والرابع المدخلين من المدعي، وذلك للتالي:

أ - سعر إغلاق السهم في جلسة التداول الأساسية هو مبلغ (57.37) دولار، وهو السعر الذي تمسك به المدعي على مدار جلسات التداول والمذكرات المقدمة منه في تحديد قيمة البيع، لأنه سعر السهم بجلسة التداول عند الإغلاق والأكثر وضوحا وإثباتاً للطرفين.

ب - إذا كانت ستعتمد الدائرة الموقرة على المتوسط فكان من الواجب احتساب متوسطات جميع الأوامر الأربعة المدخلة من المدعي وهي الأوامر محل الفحص من اللجنة والثابتة بمدونات قرارها وهي كالتالي (70+57.37+48+47)، والتي يكون متوسطها (51.316) دولار وليس كما احتسبها القرار الصادر من اللجنة الموقرة بشكل خاطئ.

ولما كان قد ثبت للجنة ناظرة الدعوى أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزامها وذلك عندما قامت بالإعلان عن خدمة التداول لفترة ما بعد الإغلاق بما يخالف الواقع ويخالف الخدمة المقدمة من قبلها؛ مما ترتب عليه تضرر المدعي من عدم تمكنه من تنفيذ أوامر بيع الأسهم المدخلة من قبله - محل الدعوى - أثناء فترة ما بعد الإغلاق إلا في اليوم التالي وذلك بعد نزول قيمتها الأمر الذي يرتب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن هذا التصرف فهو ما يكون معه ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومن ثم مسؤوليتها عن الضرر الذي أصاب المدعي وبذلك تتحمل تكاليف ذلك الضرر والمتمثل في خسارته لمبلغ مطالبته، والمتمثل في خسارته للفارق بين سعر السهم عند الشراء والسعر عند عدم التمكن من البيع بمبلغ قيمته (197,007.04) دولار.

ثانياً: أما عن احتساب قيمة التعويض فقد طلبت اللجنة الموقرة إبان نظر الدعوى قيام المدعي بتقديم حافظة الأسهم الخاصة بالمدعي والتي أظهرت حركات التداول بخلاف الأوامر موضوع الدعوى والتي يتضح منها قيام المدعي بالمضاربة في سوق الأوراق المالية ومتابعته لحركات الأسهم وقيامه بالفعل بعمليات شراء وبيع لبعض الأسهم الأخرى والتي كان معدل مكسبه في هذه العمليات الأخرى ما هو نسبته (16.5٪) وهو ما يتضح منه أن الشركة المدعى عليها قد فوتت على المدعي مكسب فعلي بسبب خطأها وعدم الحرص والالتزام وعدم أداء الدور المنوط بها، مما يستوجب معه

تعويض المدعي بسبب عدم توافر السيولة المالية المناسبة معه لمعاودة المضاربة بها، وبالرغم من وصول المدعي إلى نسبة الربح المقدرة بـ (16٪) إلا أنه قد طالب بنسبة (5٪) كتعويض لفوات المكسب والمنفعة مستنداً بهذه النسبة على العرف في ذلك، والتفات القرار الصادر عن اللجنة الموقرة لقيمة التعويض تلك إنما يمثل خطأ في قرارها حيث قد ثبت الخطأ في حق الشركة المدعى عليها وكذلك ثبت للجنة النسبة التي يحققها المدعي من عمليات المضاربة الأخرى؛ مما يستوجب إعادة تقدير التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر الفعلي الواقع على موكلنا.

ثالثاً: أما عن تقدير أتعاب المحاماة فقد أغفل القرار الأسس التي يتم تقدير أتعاب المحاماة على أساسها فالجهة القضائية التي نظرت الدعوى هي التي تتولى تقدير الأضرار وتجتهد في ذلك، وقد ورد في كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله - في هذا الصدد قوله: "أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور وتقرير ما يراه محققاً للعدل مزيلاً للظلم والعدوان..."، وعلى ناظر الدعوى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - في أنه لابد من اعتبار أن تكون الأضرار على الوجه المعتاد، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بمادتها ذات الرقم (236) على أن التعويض يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة، ولعل من المناسب في هذا الموضع ذكر بعض أنواع الضرر التي يمكن النظر إليها والاجتهاد فيها عند تقدير التعويض وهي على سبيل المثال لا الحصر؛ نفقات السفر وتنقل المدعي من مدينة المدينة المنورة، حيث قد تقدم بطلب للجنة لحضور الجلسة بالطريق الإلكتروني لصعوبة السفر إلا أنها رفضت الطلب وأصرت على الحضور شخصياً لمقرها وثابت ذلك على النظام الإلكتروني ونفقات الإقامة ونفقة تنقل المحامي من مدينة إلى مدينة وجميع النفقات الأخرى المترتبة على التنقل والنفقات التي تعد من أجل إعداد المذكرات والعديد من النفقات المتعلقة بالدعوى وذلك حيث يلتزم المدعي بتعاقد مع محاميه، وكان من الأولى على القرار من أجل تحديد قيمة أتعاب المحاماة في تلك الدعوى وبالرغم من ثبوت أن الشركة المدعى عليها هي من أجبرت موكلنا على اتخاذ إجراءات التقاضي ضدها وثبوت سلامة مطالبته أن تقوم باعتماد عقد المحاماة بين المدعي ومكتب المحاماة أو بإحالة الدعوى إلى جهة الخبرة المختصة لتحديد قيمة أتعاب المحاماة للدعوى وهي الهيئة السعودية للمحامين، والتي يتم الرجوع إليها دائماً من أجل تحديد قيمة أتعاب المحاماة في الدعاوى المعروضة للتقاضي أو تقرر نسبة مالية لا تقل عن (10٪) يتم تقديرها كأتعاب محاماة لاسيما وأن القرار قد أغفل تحديد الأسس التي استند إليها في الوقوف على قيمة أتعاب المحاماة التي وردت بمنطوقه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكله.

وبتاريخ 1443/10/17هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (99,834.70) تسعة وتسعون ألفاً وثماني مائة وأربعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وسبعون سنتاً، ما يعادل مبلغاً قدره (374,380.13) ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وثمانون ريالاً سعودياً وثلاث عشرة هللة، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال سعودي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في عدم تنفيذ أوامر بيع الأسهم محل الدعوى المدخلة من قبل المدعي أثناء فترة ما بعد الإغلاق إلا في اليوم التالي بعد نزول قيمتها ومسؤوليتها عن تعويض المدعي، وبتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (4,000) أربعة آلاف ريال سعودي، وبرفض طلبات المدعي فيما يتعلق بطلب تعويضه عن فوات انتفاعه بقيمة التعويض لو أنها كانت في حوزته.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل

الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى السعر المحدد للسهم من قبل المدعي وقت إدخال الأمر ومدى إمكانية تنفيذ الأمر عملياً، والمقارنة بينه وبين سعر السهم وقت تمكن المدعي من التنفيذ بعد علمه بعدم التنفيذ، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم المتاحة له التي لم يتمكن المدعي من بيعها في السوق، وبذلك يصبح الناتج هو مبلغ التعويض. وحيث جاءت عمليات أوامر البيع على أسهم المدعي المدخلة في تاريخ 2021/02/23م، والتي لم تنفذ من قبل الشركة المدعى عليها على النحو الآتي:

أولاً: في تمام الساعة (02:15) صباحاً، أدخل المدعي أمر بيع لـ (1,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر محدد (70) دولاراً أمريكياً.

ثانياً: في تمام الساعة (02:37) صباحاً، أدخل المدعي أمر بيع لـ (1,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر محدد (57.37) دولاراً أمريكياً.

ثالثاً: في تمام الساعة (02:41) صباحاً، أدخل المدعي أمر بيع لـ (5,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر السوق البالغ (48) دولاراً أمريكياً.

رابعاً: في تمام الساعة (02:44) صباحاً، أدخل المدعي أمر بيع لـ (9,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر السوق البالغ (47) دولاراً أمريكياً.

وحيث تبيَّن للجنتي الفصل والاستئناف أن سعر إغلاق سهم شركة (أ) في جلسة التداول الأساسية السابقة لفترة ما بعد الإغلاق التي تم إدخال الأوامر محل الدعوى خلالها كان عند (57.37) دولاراً أمريكياً، وأن أعلى سعر بلغه السهم خلال جلسة التداول الأساسية عند (63.20) دولاراً أمريكياً. وحيث إن أول أمري بيع مدخلين من قبل المدعي كان الأول منهما عند سعر (70) دولاراً أمريكياً بما يتجاوز سعر الإغلاق وهو يتجاوز أعلى سعر بلغه السهم خلال فترة التداول الأساسية، وأما الأمر الثاني فكان عند سعر (57.37) دولاراً أمريكياً وذلك بما يعادل سعر إغلاق الجلسة الأساسية، وحيث إن المدعي أفاد بأن سبب قيامه بالبيع هو وجود خبر سلبي بشأن أسهم الشركة محل الدعوى مما أثر في سعر السهم سلباً، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى عدم إمكانية تنفيذ الأمرين الأول والثاني المدخلين خلال فترة ما بعد الإغلاق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بأمري البيع الثالث والرابع، فحيث تبيّن للجنة الاستئناف أن المدعي قام بإدخال الأمرين محل الدعوى بـ (5,000) سهم للأمر الثالث، وبـ (9,000) سهم للأمر الرابع، أي بمجموع

أسهم عددها (14,000) سهم، في حين أن المدعي لا يمتلك سوى (8,890) سهم، وبالتالي الكمية المدخلة تجاوزت الرصيد بـ (5,110) سهم. وعليه سيتم احتساب التعويض عن الكمية المتاحة وبالأسعار الموضحة أعلاه، بالأخذ بسعر السوق للأمرين الثالث والرابع، وهو (48) دولاراً أمريكياً، و(47) دولاراً أمريكياً.

وحيث إن تعويض المدعي عن الأوامر غير المنفذة يكون بمتوسط سعر السوق، مقارنة بسعر السهم وقت المكنة. وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي قام بإدخال الأمرين الثالث والرابع على سعر السوق عند (48) دولاراً أمريكياً، و(47) دولاراً أمريكياً؛ إذ لم يعترض طرفا الدعوى على صحة تلك الأسعار.

وحيث إن سعر السهم وقت تمكن المدعي من البيع هو سعر الافتتاح لجلسة ما قبل الافتتاح لسهم شركة (أ) بتاريخ 2021/02/23م، وحيث إن توافر بيانات أسعار الأسهم في فترة ما قبل الافتتاح للسوق الأمريكية يتطلب مخاطبة هيئة السوق المالية من أجل التحقق من السعر المطلوب تحديده. وحيث وردت إفادة الهيئة بأن سعر الافتتاح لجلسة ما قبل الافتتاح لسهم شركة (أ) كان عند (41) دولاراً أمريكياً، وبالتالي يتم احتساب التعويض بالفارق بين متوسط سعر السهم خلال فترة إدخال الأمرين الثالث والرابع وبين سعر السهم وقت تمكن المدعي من بيع الأسهم محل الدعوى (سعر الافتتاح لجلسة تداول ما قبل الافتتاح) بتاريخ 2021/02/23م، وبتطبيق ذلك يكون التعويض المستحق للمدعي عن عدم تنفيذ أوامر البيع محل الدعوى على النحو الآتي:

التعويض عن عدم تنفيذ أوامر البيع بتاريخ 2021/02/23م	
عدد الأسهم	(8,890) سهم
متوسط سعر الأمرين محل النزاع	(47.56) دولاراً أمريكياً
سعر يوم المكنة في يوم 2021/02/23م (سعر الافتتاح لجلسة تداول ما قبل الافتتاح)	(41) دولاراً أمريكياً
الفارق	(6.56) دولاراً أمريكياً
إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي	**(58,318.40) دولاراً أمريكياً**

وبناءً على ما تقدم، فإن المدعي يستحق التعويض عن عدم تمكنه من بيع أسهم شركة (أ) بـ (8,890) سهماً مضروباً في الفارق بين متوسط سعر الأوامر محل النزاع وسعر السهم وقت تمكنه من البيع وهو (6.56) دولار أمريكي. وعليه يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في حرمان المدعي من بيع أسهم شركة (أ) هو إجمالي مبلغ قدره (58,318.40) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر دولاراً أمريكياً وأربعون سنتاً.

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو مبلغ قدره (99,834.70) تسعة وتسعون ألفاً وثماني مائة وأربعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وسبعون سنتاً.

وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعي من أن القرار محل الاستئناف أغفل الأسس التي يتم تقدير أتعاب المحاماة على أساسها؛ فالجهة القضائية التي نظرت الدعوى هي التي تتولى تقدير الأضرار وتجتهد في ذلك، وما ذكره من أن القرار محل الاستئناف قد أغفل تحديد الأسس التي استند إليها في الوقوف على قيمة أتعاب المحاماة التي وردت بمنطوقه، فيجاب عن ذلك بأن مسألة تقدير أتعاب المحاماة خاضعة للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، ويتم وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه كل منهما، وذلك وفقاً لما تراه أي منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب الدعوى محل النظر.

أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي عن الأضرار التي لحقت بموكله واستحقاقه التعويض عنها كنفقات السفر وتنقله من المدينة المنورة، وحضوره جلسة النظر في مقر اللجنة في مدينة لرفضها حضورها عبر الوسائل الإلكترونية، ونفقات الإقامة وتنقل المحامي من مدينة إلى مدينة وجميع النفقات الأخرى المترتبة على التنقل والنفقات من أجل إعداد المذكرات والعديد من النفقات المتعلقة بالدعوى، فيجاب عن ذلك بأن هذا الطلب يُعدّ طلباً جديداً؛ إذ لم يثره أمام لجنة الفصل؛ ذلك أن المدعي لم يسبق له أن أثار هذا الطلب في لائحة دعواه المؤرخة في 1442/12/23هـ ولا في المذكرات الجوابية اللاحقة لها والتي تقدَّم بها في تاريخ 1443/02/12هـ وتاريخ 1443/02/29هـ وتاريخ 1443/07/05هـ، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تقرر من تلقاء نفسها بعدم قبولها"؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه، وذلك وفقاً للقواعد العامة المرعية في هذا الشأن.

أما بقية ما أثاره وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3785/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي: 1 - مبلغاً قدره تسعة وتسعون ألفاً وثمانمئة وأربعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وسبعون سنتاً (99,834.70)، ما يعادل مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وثمانون ريالاً سعودياً وثلاثة عشرة هللة (374,380.13). 2 - مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال سعودي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".